



Reference : د.و.ص

Date : ٢٠١٣/١١/٤٤

المرجع :

التاريخ :

قرار إداري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها . -
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية . -
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها وتعديلاته وعلى القرارات المنفذة لها . -
- وبناء على المقترح المقدم من السيد/ الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية بموجب الكتاب رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ . -
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل . -

- قرار -

مادة أولى :

تشكل لجنة لوضع مقترنات تعديل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنظمة للتراخيص ومزاولة مهنة الطب وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما بالقطاع الطبي الأهلي على النحو التالي .

- ١- السيد/ وكيل الوزارة المساعد للشئون الخدمات الطبية الأهلية رئيسا
- ٢- السيد/ مدير إدارة التراخيص الصحية
- ٣- السيد/ رئيس مجلس أقسام الجراحة
- ٤- السيد/ رئيس مجلس أقسام الباطنية
- ٥- السيد/ خالد العمر
- ٦- السيدة / منى أبو شال
- ٧- كبير إختصاصي قانون
- ٨- ممثل عن اتحاد أصحاب المهن الطبية
- ٩- ممثل عن الجمعية الطبية الكويتية



رجوع :
Reference :

Date : - ٢ - تاريخ :

مادة ثانية : تختص اللجنة بالإختصاصات التالية :

١- تلقي مقترنات الجهات ذات الصلة بتراخيص وتنظيم مزاولة المهن الطبية والصحية بالقطاع الطبي الأهلي بشأن القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهن الطبية بالقطاع الأهلي .

٢- دراسة المقترنات من النواحي القانونية والإدارية والفنية وإبداء الرأي بشأنها وإعداد ما يلزم من مقترنات بشأن التعديلات .

٣- إستطلاع آراء الجهات والوزارات ذات الصلة بتراخيص وتنظيم مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي وبحث إمكانية الإستفادة منها عند إجراء التعديلات المطلوبة .

٤- إعداد تصور كامل عن النصوص المقترن تعديلها ومخاطبة الجهات المختصة بشأنها ، ومتابعة إجراءات إصدار التعديلات المقترن .

مادة ثلاثة : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس ويشترط لصحة المجتمعات حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم ، وللجنة أن تعقد إجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي ولها حق دعوة من تراه من غير الأعضاء من داخل الوزارة ومن خارجها للإس膳د بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة رابعة : ترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها وتوصياتها للسيد / وكيل الوزارة لإتخاذ ما يراه مناسبا .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويهمل به من تاريخه .

كيل وزارة الصحة

د. خالد العبدالله

وكيل وزارة الصحة